محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١١٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .**

**وعضوية القضاة السادة**

**ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب .**

---

**المميـــــــز : مساعد النائب العام – عمان .**

**المميز ضدها**

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ( ٢٠١٧/٣١٦٣٠ ) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ المتضمن رد القرار المستأنف .

**ويتلخـــــص سبـــــب التمـــيـــز بما يلـــــــي :**

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن محكمة الدرجة الأولى خالفت القانون بعدم سماع شهادة المشتكي والد المميز ضدها وخالفت بذلك نص المادة ( ١٥٥ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أجازت سماع شهادة كل من الأصول والفروع في الإجراءات التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مما يجعل قرار المحكمة مخالفاً للقانون ويستوجب نقضه .

lawpedia.jo

**الطلب :**

**١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .**

**٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .**

**وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ( ٢٥٣٨/٢٠١٧/٢/٢ ) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .**

**القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار**

**بالتدقيـــق والمداولـــة** قانونـاً نجـد أن النيابـة العامـة أسـندت للمتهمـة :

lawpedia.jo

**التهـــــم التالية :**

١- جناية اغتصاب توقيع وفقاً لأحكام المادة ٢/٤١٤ من قانون العقوبات .

٢- جنحة الذم وفقاً لأحكام المادة ٣٥٨ عقوبات .

٣- جنحة القدح وفقاً لأحكام المادة ٣٥٩ عقوبات .

٤- جنحة التحقير وفقاً لأحكام المادة ٣٦٠ عقوبات .

**الوقائــع :**

تتلخص واقعة هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ أقدمت المتهمة على الدخول إلى غرفة والدها المشتكي

وكانت تحمل بيدها سلاحاً ( سكيناً ) وقامت بإشهاره عليه وأخذت بتوجيه ألفاظ بذيئة له وتهديده بالقتل وطلبت منه التوقيع على كمبيالات وذلك من أجل أن تضمن حقها وتحت وطأة الخوف من هذا التهديد تمكنت من إجباره على التوقيع على أربع كمبيالات قيمتها ١٠ آلاف دينار وكذلك التوقيع على عقد إيجار لإحدى الشقق في عمارة المشتكي لمدة عشر سنوات وبعدها استولت المتهمة على هذه الأوراق وغادرت المكان فتقدم المشتكي بعدها بهذه الشكوى وجرت الملاحقة .

**ونتيجة المحاكمة لدى محكمة جنايات عمان وبالتدقيق :**

وجدت بأن الوقائع الثابتة لديها أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ وبسبب خلافات عائلية ما بين المشتكي وأبنائه ومن بينهم المتهمة طلبت ابنته المتهمة لضمان حقوقها وحق أشقائها أن يقوم والدها المشتكي بالتوقيع على كمبيالات وعقد ايجار للشقة التي تسكن بها مع أشقائها والمملوكة لوالدها حيث أقدم والدها على التوقيع على كمبيالات وعقد إيجار وبعد ذلك ادعى وزعم بأن ابنته المتهمة قد وقعته على الكمبيالات وعقد الإيجار تحت وطأة التهديد بواسطة أداة حادة ( سكين ) حيث جرت ملاحقة المتهمة .

ووجدت المحكمة أن النيابة العامة وفي سبيل إثباتها لهذه التهمة قد قدمت البينة التي تمثلت في شهادة المشتكي والتي أدلى بشهادته أمام المدعي العام ولم يدلِ بشهادته أمام المحكمة وامتنع عنها وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ من قانون

lawpedia.jo

أصول المحاكمات الجزائية وزعم بها بأن ابنته أجبرته على التوقيع على كمبيالات وعقد إيجار تحت وطأة التهديد .

إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذه الشهادة لكون المشتكي لم يدلِ بشهادته أمام المحكمة وحيث إن هذه الشهادة من بينات النيابة لم يتناقش فيها الخصوم بصورة علنية أمام المحكمة فإنه والحالة هذه ووفقاً لأحكام المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ما يلي : ( لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية ) .

وهذا الأمر لم يتحقق في هذه الدعوى إذ إن المشتكي امتنع عن الإدلاء بشهادته أمام المحكمة وأجازت المحكمة طلبه وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث لم تقدم النيابة أية بينة أخرى تربط المتهمة بالتهمة المسندة إليها الأمر الذي تخلص إليه المحكمة بأن الواقعة الثابتة لديها من خلال بينة الدفاع بأن المشتكي قد أقدم على التوقيع على الكمبيالات وعقد الإيجار بإرادته الحرة دون ضغط أو إكراه الأمر الذي يستوجب إعلان عدم مسؤولية المتهمة عن هذا الفعل .

lawpedia.jo

لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ عقوبات أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمة بجناية اغتصاب التوقيع المسندة إليها .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ( ٢٠١٧/٣١٦٣٠ ) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ برد الاستئناف .

لم يلقَ حكم محكمة الاستئناف المذكورة قبولاً لدى مساعد النائب العام عمان فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت سببها .

**وعن سبب التمييز :**

نجد أن واقعة الدعوى تشير إلى أن المشتكي كان قد تقدم بالشكوى تجاه ابنته المميز ضدها مدعياً أنها أجبرته وتحت تهديد السلاح ( سكيناً ) بالتوقيع على أربع كمبيالات قيمتها عشرة آلاف دينار وكذلك توقيعه على عقد إيجار لإحدى الشقق في عمارة المشتكي لمدة عشر سنوات .

وبأن المشتكي ولدى مثوله لدى محكمة جنايات عمان التمس إعفاءه من الشهادة ضد ابنته واستجابت المحكمة لطلبه إعمالاً لنص المادة ( ١٥٣ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبأن المحكمة توصلت ومن خلال البينة الدفاعية بأن المشتكي أقدم على توقيع الكمبيالات وعقد الايجار بإرادته الحرة دون ضغط أو إكراه مما استوجب إعلان عدم مسؤولية المتهمة عن هذا الفعل .

lawpedia.jo

وحيث إن المشتكي امتنع على أداء شهادة ضد ابنته واستجابت المحكمة لطلبه فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى لهذه الجهة ما نرى فيه مخالفة لحكم القانون .

ذلك أن المشتكي هو والد المتهمة وأقام الشكوى بزعم السرقة والتهديد بالقتل بواسطة سكين واغتصاب توقيع وهو ما يدخل ضمن مفهوم العنف والشدة على مقتضى المادة ( ١٥٥ ) من الأصول الجزائية مما يجعل القرار المميز إذ قضى بعدم سماع المشتكي في غير محله قانوناً ومستوجب النقض .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي من قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجـــــــب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٤/١ م

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo